الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2019/22

الجمعية العامة

Distr.: General
11 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٢٢ بشأن أحمد خالد محمد الحصان (المملكة العربية السعودية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن أحمد خالد محمد الحصان. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إداريا أو قضائيا (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- أحمد خالد محمد الحصان مواطن سعودي وُلد في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٧. وهو يقيم عادة في الرياض.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

٥- يفيد المصدر بأنه، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتُقل السيد الحصان، الذي كان في ذلك الوقت طالباً عمره ١٦ سنة، في مسجد الحديبية في طريق مكة جدة القديم بمكة على أيدي أفراد من المباحث العامة (مديرية المباحث العامة، التي هي جهاز الاستخبارات السعودي) يرتدون ملابس مدنية. ولم يقدموا أمراً بالقبض على السيد الحصان أو أي سبب للقبض عليه.

٦- ويضيف المصدر أيضاً بأن قوات الأمن اقتادت السيد الحصان إلى سجن المباحث في مكة. ويُدعى أنه تعرض هناك للتعذيب، الذي شمل الإجبار على النوم على الأرض، والحبس الانفرادي لمدة سبعة أشهر، والضرب على الرأس، والتعرض لدرجات حرارة منخفضة للغاية إلى أن فقد وعيه. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، يُدعى أنه تعرض للتعذيب لإجباره على التوقيع والبصم على بيان يجرِّمه شخصياً دون أن يُسمح له بقراءته مسبقاً.

٧- ويفيد المصدر بأنه تبين لاحقاً أن هذا البيان تضمن اعترافات من السيد الحصان بأنه عضو في منظمة إرهابية وأنه كان متوجهاً إلى شقة مع أعضاء المنظمة في حي الخالدية بالرياض، حيث كانوا يخططون لتنفيذ هجوم إرهابي على مسؤولين في الأمن، منهم أفراد من المباحث. وأقر السيد الحصان، وفقاً لاعترافه، بأنه حاول إطلاق النار على أفراد قوات الأمن عندما داهموا الشقة، لكنه لم يتمكن من ذلك بسبب عطل في بندقيته. ويضيف اعتراف السيد الحصان أنه حاول في وقت لاحق الفرار من المكان، بواسطة سيارة مسروقة، برفقة الأعضاء الآخرين في المنظمة الإرهابية، وتوجهوا بالسيارة إلى مكة.

٨- وبعد مرور سبعة أشهر على اعتقاله، نُقل السيد الحصان إلى سجن الحاير في الرياض، الذي لايزال محتجزاً به منذ ذلك الحين.

(ب) التهم والمحاكمة

٩- يفيد المصدر بأنه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أي بعد أكثر من ١١ سنة من اعتقاله الأولي، عُقدت جلسة المحاكمة الوحيدة للسيد الحصان أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. ويضيف المصدر أن المحكمة، التي أنشأتها وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٨، هي محكمة استثنائية تتمثل ولايتها القضائية في محاكمة المتهمين في قضايا الإرهاب، وأنها استُخدمت لمحاكمة الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين السلميين، بدعوى حماية الأمن الوطني. ويلاحظ المصدر أن المحكمة تتألف من أفراد تعينهم الوزارة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مستقلة.

١٠- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد الحصان لم يُبلَّغ رسمياً بالتهم الموجهة إليه إلا في جلسة المحاكمة. وشملت هذه التهم تبني الفكر التكفيري؛ والاقتناع بحرمة الدراسة في المدارس العامة؛ والسفر إلى القصيم لحضور جنازة عضو في فئة ضالة؛[1] واستضافة عدد من الأفراد الضالين في بيته؛ والتخطيط مع هؤلاء الأفراد لتنفيذ هجمات إرهابية في البلد؛ والاجتماع في شقة الخالدية مع أفراد فئة ضالة؛ ومساعدتهم على تخزين كمية كبيرة من الأسلحة والقنابل والذخائر بنية استخدامها لتقويض وزعزعة الأمن؛ وتوزيع الذخائر على أشخاص آخرين لغرض الاعتداء على قوات الأمن؛ ومحاولة إطلاق النار على أفراد قوات الأمن عندما داهموا الشقة (وإن كان لم يتمكن من ذلك بسبب عطل في بندقيته)؛ والفرار من الشقة مع آخرين في سيارة مسروقة.

١١- وتفيد المعلومات بأن محاكمة السيد الحصان عُقدت في جلسة سرية. ولم يُخطر هو ولا أسرته مسبقاً بتاريخ المحاكمة، ومُنعت أسرته من الحضور. وعلاوة على ذلك، حُرم السيد الحصان من الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب وأثناء الحبس الاحتياطي وطوال إجراءات المحاكمة وبعدها.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد الحصان حُكم عليه في جلسة محاكمته بالسجن لمدة ٣٢ سنة استناداً إلى التهم سالفة الذكر، مع خصم المدة التي قضاها محبوساً قبل توجيه التهم إليه ومحاكمته، إضافةً إلى منعه من السفر مدة زمنية مساوية بعد الإفراج عنه. وأدين أيضاً بالتهم الإضافية التالية المتعلقة بسلوكه في السجن: كتابة أوراق في السجن تدعم أغراضه؛ عدم اتباع لوائح السجن؛ إحداث فوضى في السجن؛ محاولة الانتحار؛ عدم احترام تعهده بالنأي بنفسه عن الفئات الضالة.

١٣- ويضيف المصدر أن السيد الحصان حُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة إضافية، بتهمة المساعدة في تخزين كمية كبيرة من الأسلحة والقنابل والذخائر لغرض استخدامها في زعزعة الأمن.

(ج) ظروف الاحتجاز

١٤- يدعي المصدر أن السيد الحصان تعرض بشكل منتظم، طوال الـ ١٥ سنة التي قضاها في السجن حتى الآن، للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

(١) يفيد المصدر بأن المقابل العربي لعبارة "deviant group" أو "group that has strayed" المستخدمتين في التهم الموجهة هو "فئة ضالة". ولهذه العبارة، في هذا السياق، دلالات دينية، إذ تشير إلى أن المجموعة المعنية ضلت عن طريق الحق.

١٥- ويلاحظ المصدر أن أفراد أسرة السيد الحصان كان يُسمح لهم بزيارته، في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مرة واحدة كل شهر ونصف. ولكن في الفترة من ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٤، حُبس السيد الحصان انفرادياً ومُنع من أي اتصال بالعالم الخارجي. وبدايةً من عام ٢٠١٤، سُمح لأسرته بالاتصال به هاتفياً مرة واحدة تقريباً كل شهر، وسُمح لهم بزيارة وحيدة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨. ومُنع أقارب السيد الحصان تعسفاً مرتين من حقهم في زيارته بعد وصوله إلى سجن الحاير، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٦- ويدعى المصدر أن السيد الحصان حُبس انفرادياً طوال الـ ١٥ سنة التي قضاها في السجن. ولم يُنقل من الحبس الانفرادي إلى زنزانة جماعية إلا لفترات قصيرة جداً، بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٨.

١٧- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد الحصان حُقن قسراً، أثناء احتجازه في سجن الحاير، بمادة مهدئة مجهولة ثماني مرات على الأقل، مما جعله مشلولاً مؤقتاً وطريح الفراش، وأن حراس السجن عمدوا بعد ذلك إلى الاستهزاء به والسخرية منه. وتفيد المعلومات بأن السيد الحصان أُجريت له خياطة بالغرز في جبينه عدة مرات نتيجة للضرب الذي كان يتعرض له باستمرار على أيدي حراس السجن في سجن المباحث وسجن الحاير. وهو يعاني أيضاً من آلام مزمنة في العنق بسبب تعرضه للضرب في رقبته، مما جعله عاجزاً تقريباً عن المشي.

١٨- ويدعي المصدر، إضافةً إلى ذلك، أن السلطات أجبرت السيد الحصان على خلع ملابسه والتعرض لدرجات حرارة شديدة البرودة إلى أن فقد وعيه. ويعني ذلك، إلى جانب سوء التغذية والافتقار إلى ضوء الشمس، أنه عانى من مشاكل طبية جسيمة أدت إلى إدخاله المستشفى عدة مرات. وهو، بالإضافة إلى ذلك، فقد قدراً كبيراً من وزنه وعادةً ما يسعل دماً.

١٩- ويفيد المصدر بأن الصحة العقلية للسيد الحصان تدهورت بشدة، لا سيما منذ أيار/مايو ٢٠١٧، وأصبح كلامه منذ ذلك الحين غير مفهوم.

٢٠- ويضيف المصدر أن السيد الحصان حُرم من الرعاية الطبية المنتظمة والكافية اللازمة لمواجهة مشاكله الصحية البدنية والنفسية.

(د) التدابير الداخلية المتخذة بعد الاحتجاز

٢١- يفيد المصدر بأن أسرة السيد الحصان تنفي جميع التهم الموجهة إليه. وقدم أفراد أسرته عدداً من الشكاوى نيابة عنه، منها شكاوى إلى وزارة الداخلية، وديوان المراقبة العامة، ورابطة حقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان السعودية.

٢٢- وتفيد المعلومات بأن أسرة السيد الحصان التقت في عام ٢٠١٣ بوكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية لكي تطلب الإفراج عن السيد الحصان لأسباب صحية نظراً لتدهور حالته. وأُجري تقييم لحالته الصحية من قِبل فريق من أربعة مسؤولين، منهم عقيد، واثنان من موظفي السجن، ومدير المركز الطبي للسجن. وبعد استعراض الحالة، أبلغ الفريق أسرة السيد الحصان بالموافقة على طلب الإفراج الصحي عنه بموجب أمر أصدره وزير الداخلية. ورغم ذلك، حُكم على السيد الحصان في السنة التالية بالسجن لمدة ٤٤ سنة والمنع من السفر لمدة ٣٢ سنة.

٢٣- ويضيف المصدر أن السيد الحصان لا يزال محروماً من الحق في أن يستأنف رسمياً حكم سجنه، وأن أسرته لم يُسمح لها بالاطلاع على المحاضر الرسمية لجلسات المحكمة أو على الحكم.

(هـ) تحليل الانتهاكات

٢٤- في ضوء ما تقدم، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الحصان إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

أولاً- الفئة الأولى

٢٥- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد الحصان يندرج ضمن الفئة الأولى، حيث اعتُقل دون أمر قضائي ولم يُبلغ بأي سبب لاعتقاله. ولا تنطوي ظروف اعتقاله على تلبس بالجرم، ولم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا أثناء جلسة محاكمته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أي بعد أكثر من ١١ سنة من اعتقاله. وبناءً على ذلك، يحتج المصدر بأن احتجاز السيد الحصان في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ليس له سند من القانون، وهو ما ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٦- ويضيف المصدر أن السيد الحصان حُبس بمعزل عن العالم الخارجي لما يقرب من ست سنوات ونصف، من ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٤. وبينما يُسمح حالياً لأسرته بمكالمة هاتفية واحدة معه في الشهر، لم يُسمح لهم بزيارته إلا مرة واحدة، في آب/أغسطس ٢٠١٨. وبناءً على ذلك، وُضع السيد الحصان خارج نطاق حماية القانون، وحُرم من الضمانات القانونية بوصفه محتجزاً، بما في ذلك حقه في الطعن في مشروعية احتجازه.

ثانياً- الفئة الثالثة

٢٧- يشير المصدر كذلك إلى أن احتجاز السيد الحصان إجراء تعسفي بسبب ما تعرض له من انتهاكات جسيمة لضمانات المحاكمة العادلة منذ لحظة اعتقاله إلى الحكم عليه.

الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

٢٨- كما ذكر أعلاه، لم يُقدم للسيد الحصان أمر قضائي عند اعتقاله، ولم يُبلغ بأي سبب لحرمانه من الحرية. ويشير المصدر إلى أن احتجازه ينتهك المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ١٤(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدَّقت عليها المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٩.

٢٩- واحتُجز السيد الحصان بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، يذكِّر المصدر بأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي هو شكل بيِّن من أشكال الاحتجاز التعسفي وانتهاك لحق السيد الحصان في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وهو ما يخالف المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٠- يُدعى أن السيد الحصان تعرض أثناء احتجازه لأفعال تعذيب جسيمة ولمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. فعلى وجه الخصوص، أُجبر على النوم على الأرض، وأُجبر على خلع ملابسه والتعرض لدرجات حرارة شديدة البرودة، وحُبس انفرادياً، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض للضرب على رقبته ورأسه، وحُقن قسراً بمادة مهدئة مجهولة ثماني مرات على الأقل. ويؤكد المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً لالتزامات المملكة العربية السعودية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها في عام ١٩٩٧.

٣١- ويفيد المصدر بأن السيد الحصان حُبس انفرادياً معظم فترة الـ ١٥ سنة التي قضاها في السجن حتى الآن، وبأنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٤. ويشير المصدر إلى أن هذه الممارسات لا تسهِّل التعذيب فحسب، ولكنها يمكن أن تصل في حد ذاتها إلى شكل من أشكال التعذيب (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، الفقرة ١١، والوثيقة A/56/156، الفقرة ٣٩(و)). وعلى وجه الخصوص، يشير المصدر إلى المادة ٤٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تحظر قانوناً الجزاءات التأديبية التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول (أي الذي يتجاوز ١٥ يوماً).

انتهاك الحق في المثول أمام القضاء والحق في المثول فوراً أمام سلطة قضائية

٣٢- يدفع المصدر بأن السيد الحصان مَثَل أمام سلطة قضائية للمرة الأولى في جلسة محاكمته الوحيدة التي عُقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أي بعد أكثر من ١١ عاماً على اعتقاله الأولي. ويضيف المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً جسيماً للمبدأين ١١ و٣٧ من مجموعة المبادئ، اللذين ينصان على أن يمثُل الشخص المحتجز بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية "فور" القبض عليه. وبالنظر إلى أن السيد الحصان كان قاصراً وقت اعتقاله، يمكن تفسير ذلك بأنه يعني المثول في غضون ٢٤ ساعة، على النحو الذي ذكرته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (الفقرة ٨٣).

٣٣- ويشير المصدر، في ضوء ما تقدم، إلى أن السلطات السعودية انتهكت حق السيد الحصان في مراجعة مشروعية احتجازه على فترات منتظمة من قِبل هيئة قضائية مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٣٩ من مجموعة المبادئ. كما أنه حُرم من حقه في المثول أمام القضاء، وهو الحق المنصوص عليه في المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ. وفي هذا السياق، يلاحظ المصدر أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أكد أن المثول أمام القضاء هو في ذاته حق إنساني قائم بذاته، على النحو الذي يُستنبط من المواد من ٨ إلى ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/HRC/19/57، الفقرة ٥٩).

انتهاك الحق في المحاكمة دون تأخر لا مبرر له، مع افتراض البراءة

٣٤- كما ذُكر أعلاه، أُحيلت قضية السيد الحصان إلى المحاكمة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بعد أكثر من ١١ سنة من اعتقاله. ويفيد المصدر بأن هذا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقه في أن يحاكم دون تأخر لا مبرر له، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٠(٢)(ب)(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في

عام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، يذكِّر المصدر بأن لجنة حقوق الطفل أوصت، في تعليقها العام رقم ١٠، بأن تحدد الدول الأطراف وتطبق آجالاً زمنية للفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة واستكمال تحقيق الشرطة، ولقرار المدعي العام (أو الهيئة المختصة الأخرى) بتوجيه التهم إلى الطفل، وللحكم والقرار النهائيين من قِبل المحكمة أو الهيئة القضائية المختصة الأخرى. وأضافت اللجنة أنه ينبغي أن تكون تلك الآجال الزمنية أقصر من الآجال المحددة للبالغين (الفقرة ٥٢).

٣٥- ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد الحصان لمدة ١١ سنة انتهك حقه في افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).

المحاكمة أمام محكمة استثنائية تفتقر إلى الاستقلالية

٣٦- يدفع المصدر بأن السيد الحصان حوكم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة تتألف من فريق من القضاة تعينهم وزارة الداخلية ويفتقرون إلى الاستقلالية. وقد لاحظت ذلك لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن الاستعراض الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية، حيث ذكرت أن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٨ للنظر في قضايا الإرهاب، ليست مستقلة بالقدر الكافي عن وزارة الداخلية (CAT/C/SAU/CO/2 وCorr.1، الفقرة ١٧). ويضيف المصدر أن الوزارة هي بالتالي قاضٍ وطرف في محكمة لا يمكن أن تكون نزيهة أو أن تحترم الإجراءات القانونية الواجبة، وهو ما يخالف المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الحرمان من الحق في الاستعانة بمحام، وفي سرية الإجراءات

٣٧- يفيد المصدر بأن السيد الحصان لم يُمكَّن من الاستعانة بمحام أثناء استجوابه وفي جميع مراحل محاكمته. وهذا يتعارض مع المبدأ ١٨(٣) من مجموعة المبادئ والمادة ٦١(١) من قواعد نيلسون مانديلا، اللتين تنصان على حق المتهمين في الاستعانة بمحام "دون إبطاء". ويضيف المصدر أن هذا الأمر، إلى جانب كون السيد الحصان حوكم في جلسة واحدة، يعني أنه حُرم من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد وتقديم دفاعه. وانتهكت السلطات السعودية أيضاً مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٨(٢) من مجموعة المبادئ.

٣٨- وإذ يلاحظ المصدر أن السيد الحصان كان قاصراً عند إلقاء القبض عليه واستجوابه، يدعي المصدر أن حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام ينتهك الحظر المطلق لاستجواب القصَّر دون حضور محام، وفقاً للمبدأ التوجيهي ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (الفقرة ٥٣(ب)) والمادة ١٨(أ) من قواعد هافانا[٢][٣]. وعلاوة على ذلك، جرت محاكمة السيد الحصان في جلسة سرية، ولم يتلق هو ولا أسرته إشعاراً مسبقاً بتاريخ عقد الجلسة، ومُنعت أسرته من الحضور. وبالإضافة إلى

(٢) E/2012/30 وCorr.1 وCorr.2، E/CN.15/2012/24 وCorr.1 وCorr.2؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣ (الفقرة ٤٣(ب)).

(٣) انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٠ لجنة حقوق الطفل، الفقرة ٥٢.

ذلك، لم تنشر المحكمة محضر محاكمته ولا الحكم النهائي. ويفيد المصدر بأن ذلك ينتهك التزامات السلطات السعودية بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣(٢) من الميثاق العربي، والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه وانتهاك قاعدة الاستبعاد

٣٩- يشير المصدر إلى أن قبول اعتراف السيد الحصان كدليل ضده في جلسة محاكمته يشكل انتهاكاً جسيماً لقاعدة الاستبعاد، ويتعارض مع التزامات السلطات السعودية بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ.

انتهاك المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث

٤٠- تؤكد الدولة الطرف أن إلقاء القبض على السيد الحصان وهو في سن ١٦ سنة، والحكم عليه بالسجن لمدة ٤٤ سنة مع حظر سفر لمدة ٣٢ سنة، كل ذلك يشكل انتهاكاً جسيماً للمبادئ الأساسية لقضاء الأحداث، حيث لم يُؤخذ في الاعتبار أنه كان قاصراً عند إلقاء القبض عليه. وعلاوة على ذلك، كان احتجاز السيد الحصان إجراءً ابتدائياً، ولم تُبذل محاولات من جانب السلطات السعودية لاعتماد أساليب ردع بديلة. ويؤكد المصدر أن ذلك ينتهك المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل والقاعدة ١ من قواعد هافانا، اللتين تنصان على أن سَجن الأحداث ينبغي أن يكون الملاذ الأخير. ويضيف المصدر أنه حدثت مخالفة أخرى للقاعدة ٢، التي تنص على أنه في حالة الحكم بالسجن، ينبغي أن يكون ذلك لأقصر مدة لازمة وأن يقتصر على الحالات الاستثنائية. ويشير المصدر إلى أن لجنة حقوق الطفل لاحظت في تعليقها العام رقم ١٠ أن اتباع النهج العقابي الصارم لا يتفق مع المبادئ الرئيسية لقضاء الأحداث (الفقرة ٧١).

الحرمان من الحق في الطعن

٤١- وأخيراً، يحتج المصدر بأن السلطات السعودية، بحرمانها السيد الحصان من حقه في الطعن في حكم إدانته، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٤٠(٢)(ب)(٥) من اتفاقية حقوق الطفل.

٤٢- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد الحصان، للأسباب المذكورة أعلاه، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الرد الوارد من الحكومة

٤٣- في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجرائه العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد الحصان وأي تعليقات لها على ادعاءات المصدر. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد الحصان.

٤٤- وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن قوات الأمن اعتقلت السيد الحصان يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ متلبساً بالجريمة أثناء فراره مع أفراد جماعة إرهابية على متن سيارة مسروقة عند مداهمة شقة سكنية كانوا داخلها. وهذا يفسر عدم وجود أي أمر بإلقاء القبض عليه أو عدم بيان أسباب القبض عليه.

٤٥- وبالإشارة إلى البيان الذي أدلى به السيد الحصان أمام المحكمة بأنه أُجبر على الاعتراف تحت الإكراه، تطعن الحكومة في ادعاء أن الاعتراف انتُزع عن طريق التعذيب. والواقع أن القانون المحلي يجرِّم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتخضع السجون ومراكز الاحتجاز للرقابة والتفتيش من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، ويمكن زيارتها من قِبل هيئة حقوق الإنسان السعودية والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٦- وتشير الحكومة إلى أن المحكمة الجزائية المتخصصة أُنشئت في إطار التدابير المتخذة لتحسين إقامة العدل. وتتبع هذه المحكمة نفس الإجراءات القضائية التي تتبعها سائر المحاكم الجزائية. فالقضاة يُعينون بموجب أمر ملكي، وفقاً لقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتمشياً مع المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية، وذلك بعد ثبوت حصول القضاة على المؤهلات المناسبة واستيفائهم للشروط الضرورية وتسجيلهم كأعضاء في الجهاز القضائي، على النحو الذي تشترطه المواد من ٣١ إلى ٤٢ من القانون. ويُحال جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بأمن الدولة إلى المحكمة الجزائية المتخصصة.

٤٧- وتضيف الحكومة أن الاتهامات تُليت على السيد الحصان أثناء المحاكمة وطلبت منه المحكمة الرد على تلك الاتهامات. ووافقت المحكمة على طلبه الحصول على مهلة للرد، وهو لم يسعْ إلى الاستعانة بمحام أو وصي للدفاع عنه، رغم اقتراح ذلك عليه.

٤٨- وفيما يتعلق بادعاء الحبس الانفرادي، تدعي الحكومة أن السيد الحصان احتُجز مع آخرين ولكنه اختار الحبس الانفرادي، وتضيف أنه نُقل مؤخراً إلى الاحتجاز الجماعي بناءً على طلبه. وهو يتمتع بالحق القانوني في الرعاية الطبية والزيارات والاتصالات الهاتفية، كغيره من المحتجزين، وفقاً للوائح سجن المباحث. وظهرت عليه أعراض الاضطراب العقلي وقُدمت له أدوية، ولكنه كثيراً ما يمتنع عن تناولها، الأمر الذي يؤثر سلباً على حالته.

٤٩- وتؤكد الحكومة أن السيد الحصان كان يتحمل كامل المسؤولية الجنائية في وقت القبض عليه، لأنه كان قد بلغ سن الرشد القانوني وفقاً للشروط المحلية، اتساقاً مع التزامات المملكة العربية السعودية بموجب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٠- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لتقديم مزيد من التعليقات عليه. وذكر المصدر، في رده المقدم في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، أن الحكومة لم تتناول الادعاء بانتهاك الحق في المثول أمام القضاء، ولم تقدم أدلة تفند الادعاء المتعلق بالتعذيب والإكراه على الاعتراف.

٥١- ويشير المصدر إلى أن الدليل الوحيد على أن السيد الحصان قُبض عليه متلبساً بالجريمة أثناء فراره من أفراد قوات الأمن هو اعترافه الذاتي، ويشدد المصدر على أن الحكومة لا تنكر أنه لم يُوجه إليه اتهام إلا بعد مرور أكثر من ١١ سنة من إلقاء القبض عليه.

٥٢- وفيما يتعلق بادعاء الحبس الانفرادي للسيد الحصان، يحيل المصدر إلى الاستنتاجات السابقة للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/SAU/CO/2 وCorr.1، الفقرة ١٤) وللفريق العامل (الرأي رقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٠) لتأكيد وجود نمط سلوكي عام من جانب السلطات السعودية.

٥٣- ويطعن المصدر في ادعاء الحكومة أن السيد الحصان كان بالغاً سن الرشد في وقت ارتكابه جرائمه المزعومة. ورغم أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تعرِّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، فإن إساءة تفسير هذا الحكم من جانب الحكومة كانت موضع انتقاد من قبل. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شعورها بقلق بالغ لأن المملكة العربية السعودية لا تعتزم إلغاء السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في تحديد سن الرشد (CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرة ١٣). وأعربت اللجنة عن أشد قلقها لأن الدولة الطرف تحاكم الأطفال الذين يتجاوز سنهم ١٥ سنة بوصفهم بالغين وتواصل إصدار وتنفيذ أحكام بالإعدام بحق أشخاص بسبب جرائم يُدعى أنهم ارتكبوها قبل بلوغ سن ١٨ سنة، وحثت اللجنة المملكة العربية السعودية على الوقف الفوري لإعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت الارتكاب المزعوم للجريمة (CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرتان ٢٠ و٢١). ويؤكد المصدر أن التحفظ العام الذي أبدته المملكة العربية السعودية على جميع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من "مواد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وبالتالي لا يُسمح به بموجب المادة ١٩(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المناقشة

٥٤- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات تتعلق بسلب حرية السيد الحصان.

٥٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)[٤].

(٤) انظر، مثلاً، الآراء ذات الأرقام ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٤؛ و٢٠١٧/٦١، الفقرة ٢٦؛ و٢٠١٧/٦٢، الفقرة ٤٥؛ و٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٧/٧٠، الفقرة ٤٨؛ و٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٤؛ و٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٤٧؛ و٢٠١٨/١١، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٨/١٩، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٢؛ و٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٧١؛ و٢٠١٨/٤٤، الفقرة ٧٨؛ و٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٥؛ و٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٦٨؛ و٢٠١٨/٦٧، الفقرة ٦٩؛ و٢٠١٨/٧٠، الفقرة ٣١؛ و٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٥٧؛ و٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٦٧؛ و٢٠١٨/٧٩، الفقرة ٦٨؛ و٢٠١٨/٩٠، الفقرة ٢٩.

٥٦- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمايته وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية[٥]. وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيِّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لكي يقرر ما إذا كان هذا الاحتجاز متوافقاً أيضاً مع قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان[٦].

إمكانية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

٥٧- في سياق اضطلاع الفريق العامل بولايته، وفقاً للفقرة ٧ من أساليب عمله، يشير الفريق إلى المعايير الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد هافانا، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). ويلاحظ الفريق العامل أن المملكة العربية السعودية، عند انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أبدت "تحفظات بشأن جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية". بيد أن الحكومة لا توضح كيف يبرِّر هذا التحفظ معاملة السيد الحصان بوصفه بالغاً[٧].

٥٨- وتؤكد الحكومة، بدلاً من ذلك، أن السيد الحصان يتحمل كامل المسؤولية الجنائية، لأنه في وقت القبض عليه كان قد بلغ سن الرشد القانوني وفقاً للوائح المحلية وتمشياً مع التزامات المملكة العربية السعودية بموجب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. ورغم أن المعيار الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، الذي يحدد سن الرشد بـ ١٨ سنة، يسمح فيما يبدو بقدر من حرية التصرف، بالنظر إلى الشرط المقيِّد لهذا المعيار، وهو "ما لم يبلغ الطفل سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، يرى الفريق العامل أن من الصعب استنتاج أن سلب حرية السيد الحصان، من وقت ارتكاب جريمته المزعومة، لا يدخل على ذلك الأساس في نطاق الاتفاقية.

---

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء ذات الأرقام ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤؛ و٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و٧٠؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ و٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١؛

(٦) انظر، مثلاً، الآراء ذات الأرقام ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣؛ و١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ و٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ و٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و٤٨؛ و٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ و٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

(٧) أبدت عدة دول اعتراضات على تحفظ المملكة العربية السعودية. ويرى الفريق العامل أن التحفظ المطعون فيه لا يتوافق مع موضوع وغرض اتفاقية حقوق الطفل، وأن الرأي الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤(١٩٩٤) بشأن المسائل ذات الصلة بالتحفظات التي تبديها الدول بعد تصديقها على العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق بها، أو الانضمام إليهما، أو فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤١ من العهد، فيما يتصل بإمكانية فصل التحفظات التي تتنافى مع موضوع وغرض العهد، ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالاتفاقية.

٥٩- ويذكِّر الفريق العامل بالإشارة الواردة في ديباجة الاتفاقية إلى إعلان حقوق الطفل، الذي أشار إلى أن "الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة". وتتضح بشكل خاص الحاجة إلى إجراءات الوقاية والرعاية الخاصة تلك في الحالات التي تنطوي على حرمان الطفل من الحياة أو من الحرية.

٦٠- وفيما يتعلق بسن الرشد الرسمية، حثت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في الاتفاقية، مراراً، على مراجعة تشريعاتها القائمة بما يكفل حصول جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاما على الحماية التي يحتاجون إليها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية (CRC/C/ALB/CO/2-4، الفقرة ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الحكم الدستوري الوطني، الذي يعرِّف "الطفل" بأنه كل شخص يقل عمره عن ١٦ سنة، لا يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية (CRC/C/NAM/CO/2-3، الفقرة ٢٨).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل لحكومة المملكة العربية السعودية عن قلق محدد لأن القاضي، رغم تحديد سن الرشد بـ ١٨ سنة، يتمتع بسلطة تقديرية في أن يقرر أن الطفل قد بلغ الرشد قبل بلوغه سن ١٨ سنة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ المملكة العربية السعودية ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لكي تحدد بشكل قاطع سن الرشد بـ ١٨ سنة دون استثناء حالات محددة، بما في ذلك في إطار نظام قضاء الأحداث (CRC/C/SAU/CO/2، الفقرتان ٢٥ و٢٦)[٨].

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تطرح أي هدف مشروع لهذه السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في البت في بلوغ الطفل الذي لم يصل بعد إلى سن ١٨ سنة، بشكل عام أو في هذه الحالة بعينها. ومن ثم، لا يمكن للحكومة أن تختار عدم التقيد بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية في المسألة المتعلقة باحتجاز السيد الحصان.

الفئة الأولى

٦٣- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٦٤- ويدعي المصدر، دون اعتراض من الحكومة، أن السيد الحصان لم يُطلع على أمر بالقبض عليه ولم يُبلغ بأسباب القبض عليه، الذي جرى في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن المباحث العامة لم تبلغه فوراً بأية تهم موجهة إليه.

٦٥- وتشمل الضمانات الإجرائية التي تكفل حماية الشخص من الاحتجاز التعسفي حقه في أن يُقدم إليه أمر بالقبض عليه، تحت إشراف سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، ومعلومات بشأن دوافع القبض عليه. وهذا الأمر متأصل من الناحية الإجرائية في حق الشخص في الحرية والأمان على شخصه وفي حظر الاحتجاز التعسفي، بموجب المادتين ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ ٢ و٤ و١٠ من مجموعة المبادئ[٩]. وبينما تدعي الحكومة، لتبرير الاستثناء من هذا الشرط، أن

(٨) كررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها البالغ لأن المملكة العربية السعودية لا تعتزم إلغاء السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في تحديد سن الرشد (CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرتان ١٣ و١٤).

(٩) انظر الآراء ذات الأرقام ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٥؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٥؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٤؛ و٢٠١٨/٣، الفقرة٤٣ ; و٢٠١٨/١٠، الفقرة ٤٦؛ و٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٥٤؛ و٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٣؛ و٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٥٦؛ و٢٠١٨/٥١، الفقرة ٨٠؛ و٢٠١٨/٦٣، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٩؛ والمادة ١٤(١) من الميثاق العربي.

السيد الحصان قُبض عليه في حالة تلبس بالجريمة، لم تقدم الحكومة دليلاً موضوعياً ومقنعاً يدعم هذا الادعاء.

٦٦- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أنه كان ينبغي للسلطات، لكي تؤكد وجود أساس قانوني لسلب الحرية، أن تبلغ السيد الحصان على الفور بأسباب اعتقاله وبالتهم الموجهة إليه. ويشكل التقاعس عن ذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٤٠(٢)(ب)(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ[١٠]. وبما أن السيد الحصان لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه إلا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، يُعد احتجازه لمدة ١١ سنة وأربعة أشهر بعد اعتقاله إجراءً ليس له أي أساس من القانون.

٦٧- ويؤكد المصدر أيضاً، دون اعتراض من الحكومة، أن السيد الحصان حُبس قسراً بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٤. وهذا السلب للحرية، الذي يترتب عليه رفض الكشف عن مصير المحتجز أو مكان وجوده، يفتقر إلى أي أساس قانوني سليم، وهو بطبيعته إجراء تعسفي، حيث يستبعد الشخص من نطاق حماية القانون، وهو ما ينتهك المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١].

٦٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الحصان لم يمثُل فوراً أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة من القبض عليه، ولم يمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل دون إبطاء في مشروعية احتجازه، وفقاً للمواد ٣ و٨ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ ١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ[١٢]. ويُشار في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخصٍ يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة إلى أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، وأن غياب هذا الحق يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وأن هذا الانتصاف القضائي لا غنى عنه للمحافظة على الشرعية في أي مجتمع ديمقراطي (الفقرتان ٢ و٣). وينطبق ذلك الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال وحالات سلب الحرية[١٣].

٦٩- ولذلك يرى الفريق العامل أن سلب السيد الحصان حريته في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لا يستند إلى أي أساس قانوني، وهو بذلك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٧٠- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المدعاة لحق السيد الحصان في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٠) انظر أيضاً المادتين ١٤ (٣) و١٦(١) من الميثاق العربي.

(١١) انظر A/RES/47/133، والرأي رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨، والمادة ٢٢ من الميثاق العربي.

(١٢) انظر أيضاً المواد ١٢، و١٤ (٥) و(٦)، و٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٣) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

٧١- فالسيد الحصان حُرم من حقه في التواصل مع أسرته ومحاميه، وهو ما يخالف المبادئ من ١٥ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ. وحُرم أيضاً من حقه في المثول فوراً أمام قاضٍ لكي يبت دون تأخر في شرعية الاحتجاز وضرورته، على النحو المنصوص عليه في المبادئ ١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ. ويرى الفريق العامل أن هذه العيوب الإجرائية أخلّت إخلالاً شديداً بحق السيد الحصان في محاكمة وفق الأصول القانونية وبحقه في محاكمة عادلة منذ بداية احتجازه.

٧٢- ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تحترم حق السيد الحصان في الحصول على المساعدة القانونية وحقه في جلسة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، وفقاً للمواد ٣ و٩ و١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٣٧(د) و٤٠(٢)(ب)(٢) و(٣) من اتفاقية حقوق الطفل. وبالنظر إلى أن السيد الحصان استُجوب دون حضور محامين، فهو بذلك حُرم من حقه في المشورة القانونية في المرحلة المهمة من مراحل الإجراءات الجنائية، ومن أي ضمانات فعالة من التعرض للتعذيب وغيره من وسائل الإكراه من أجل الحصول على اعتراف. وحُرم من الحصول على المشورة القانونية طوال فترة المحاكمة وبعدها. ولذلك، يرى الفريق العامل أن القضية تبين حدوث انتهاكات جسيمة للمادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٤٠(٢)(ب)(٢) و(٣) من الاتفاقية[١٤].

٧٣- ويقرر الفريق العامل كذلك أن احتجاز السيد الحصان قبل المحاكمة في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الذي زاد على ١١ سنة وأربعة أشهر دون بت قضائي في القضية، قوَّض افتراض البراءة والحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه في انتظار المحاكمة، على النحو الذي تكفله المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٣٧(ب) و٤٠(٢)(ب)(١) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدآن ٣٦(١) و٣٨ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ١٧ من قواعد هافانا[١٥]. وانتُهك أيضاً الحق في المحاكمة دون تأخير. ولا يمكن اعتبار هذا التأخر غير المبرر في الإجراءات الجنائية في مصلحة العدالة أو حقوق الإنسان.

٧٤- ويرى الفريق العامل أن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي حاكمت السيد الحصان وأدانته وحكمت عليه، هي محكمة استثنائية ذات ولاية قضائية على قضايا الإرهاب، ولا تتألف من قضاة مستقلين. فهذه المحكمة تتألف من أشخاص تعينهم وزارة الداخلية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مستقلة، على النحو الذي أكدته لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٦[١٦]. ويرى الفريق العامل، ويؤكد، أن الحكم بالسجن لمدة ٤٤ سنة والمنع من السفر لمدة ٣٢ سنة هو من القسوة بحيث لا يمكن اعتباره متناسباً ومعقولاً. ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لمزيد من النظر فيها.

(١٤) انظر أيضاً المواد ١٢، و١٣(١)، و١٦(٢) و(٣) من الميثاق العربي.

(١٥) انظر أيضاً المادتين ١٤(٦) و١٦ من الميثاق العربي.

(١٦) انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل، الفقرة ٥٢.

٧٥- وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر، دون اعتراض من الحكومة، أن السيد الحصان حوكم في جلسات سرية أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهو ما ينتهك حقه في محاكمة علنية بموجب المادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٧].

٧٦- ويرى الفريق العامل أن الافتقار إلى السبل القانونية للطعن في حكم المحكمة الجزائية المتخصصة بإدانة السيد الحصان يمثل انتهاكاً آخر للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٤٠(٢)(ب)(٥) من اتفاقية حقوق الطفل.

٧٧- ويعرب الفريق العامل عن أشد قلقه بشأن ادعاءات تعرض السيد الحصان للتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول، والضرب بلا رحمة، والإجبار على النوم على الأرض، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الانخفاض، مما سبب له حالة شديدة من الاضطراب العقلي والبدني، وهو ما ينتهك المادتين ٥ و٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢٤(١) و٣٧(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل[١٨]. وتكشف المعاملة المذكورة عن انتهاك بيّن للحظر المطلق للتعذيب، الذي هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وانتهاك لمجموعة المبادئ ولقواعد نيلسون مانديلا. ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمزيد من النظر فيها[١٩].

٧٨- ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، ولكنه يقوض أيضاً على نحو خطير المساواة في وسائل الدفاع وقدرة المحتجزين على الدفاع عن أنفسهم من الاتهامات. وهو يعوق الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وفقاً للمادة ٤٠(٢)(ب)(٤) من اتفاقية حقوق الطفل[٢٠]. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة يشكل انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ[٢١].

٧٩- بالنظر إلى ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد الحصان في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة بلغت من الخطورة حداً يضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٧) انظر أيضاً المادة ١٣(٢) من الميثاق العربي.

(١٨) انظر أيضاً المواد ٨(١)، و١٤(٤)، و٢٠(١)، و٣٤(٣)، و٣٩(١) من الميثاق العربي.

(١٩) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٤٢. وقد لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن كندا (CAT/C/CAN/CO/6 وCAT/C/CAN/CO/7) فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المرفوعة ضد إيران أمام المحاكم المحلية الكندية من قِبل ضحايا التعذيب والعنف الجنسي على أيدي السلطات الإيرانية، أنه يتعين على أية دولة أن تكفل لجميع ضحايا التعذيب إمكانية الحصول على الانتصاف والتعويض، أينما حدثت أعمال التعذيب وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، بما في ذلك بتقييد تطبيق الحصانة السيادية.

(٢٠) انظر أيضاً المادة ١٦(٦) من الميثاق العربي.

(٢١) انظر أيضاً الآراء ذات الأرقام ٢٠١٦/٤٨ و٢٠١٧/٣ و٢٠١٧/٦ و٢٠١٧/٢٩ و٢٠١٨/٣٩.

٨٠- وقد رأى الفريق العامل، منذ إنشائه قبل ٢٨ سنة، أن المملكة العربية السعودية انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في ٥٧ حالة[٢٢]. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة نظامية في المملكة العربية السعودية، وهو ما يصل إلى مستوى الانتهاك الخطير للقانون الدولي. ويُذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق والمنهجي، في ظروف معينة، إلى السَّجْن أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل جرائم ضد الإنسانية.

٨١- ويذكِّر الفريق العامل بأن الالتزامات ذات الحجية المطلقة بحماية الجميع "ملزِمة لجميع الدول التي تشكل المجتمع الدولي" أُفقياً، "وملزِمة لكل من أجهزة ووكلاء السلطة العامة (الدولة)، وللأفراد أنفسهم (في العلاقات فيما بينهم)" رأسياً[٢٣]. ومن ثم، فإن واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تمثل قواعد آمرة ومعايير قطعية، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، تقع على عاتق جميع هيئات وممثلي الدولة، وجميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون، كلٌ في نطاق مسؤولياته، وسائر الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[٢٤]. ويقع على عاتق الأجهزة السياسية القضائية المحلية التزام إيجابي بضمان توفير الانتصاف الفعال والتعويض عن انتهاكات هذه القواعد، بإلغاء قانون التقادم، أو الحصانة السيادية، أو مبدأ رفض المحكمة النظر في الدعوى، أو العقبات الإجرائية المحلية الأخرى التي تعوق الانتصاف في هذه الحالات، وذلك عن طريق الإجراءات التشريعية أو القضائية[٢٥].

---

(٢٢) انظر القرارات ذات الأرقام ١٩٩٢/٤٠، و١٩٩٣/٦٠، و١٩٩٥/١٩، و١٩٩٥/٤٨، والآراء ذات الأرقام ٢٠٠٢/٨، و٢٠٠٤/٢٥، و٢٠٠٥/٣٤، و٢٠٠٥/٣٥، و٢٠٠٦/٩، و٢٠٠٦/١٢، و٢٠٠٦/٣٦، و٢٠٠٦/٣٧، و٢٠٠٧/٤، و٢٠٠٧/٩، و٢٠٠٧/١٩، و٢٠٠٧/٢٧، و٢٠٠٨/٦، و٢٠٠٨/١١، و٢٠٠٨/١٣، و٢٠٠٨/٢٢، و٢٠٠٨/٣١، و٢٠٠٨/٣٦، و٢٠٠٨/٣٧، و٢٠٠٩/٢١، و٢٠١١/٢، و٢٠١١/١٠، و٢٠١١/١١، و٢٠١١/١٧، و٢٠١١/١٨، و٢٠١١/١٩، و٢٠١١/٣٠، و٢٠١١/٣١، و٢٠١١/٣٣، و٢٠١١/٤١، و٢٠١١/٤٢، و٢٠١١/٤٣، و٢٠١١/٤٤، و٢٠١١/٤٥، و٢٠١٢/٨، و٢٠١٢/٢٢، و٢٠١٢/٥٢، و٢٠١٢/٥٣، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٤، و٢٠١٣/٤٥، و٢٠١٣/٤٦، و٢٠١٤/١٤، و٢٠١٤/٣٢، و٢٠١٥/١٣، و٢٠١٥/٣٨، و٢٠١٦/٥٢، و٢٠١٦/٦١، و٢٠١٧/١٠، و٢٠١٧/٦٣، و٢٠١٧/٩٣، و٢٠١٨/١٠، و٢٠١٨/٦٨.

(٢٣) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-18/03، Juridical Conditions and Rights of Undocumented Migrants, 17 September 2003، الفقرات من ٧٤ إلى ٨٥.

(٢٤) انظر الآراء ذات الأرقام ٢٠١١/٥، الفقرة ٦؛ و٢٠١١/١٣، الفقرة ١٢؛ و٢٠١١/١٥، الفقرة ٥؛ و٢٠١١/١٦، الفقرة ٥؛ و٢٠١١/٢٠، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١١/٢١، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ و٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ و٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ و٢٠١١/٤٩، الفقرة ١٢؛ و٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٥، و٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ و٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و٢٢؛ و٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٣٨؛ و٢٠١٢/٦٠، الفقرتين ٢٠ و٢١؛ و٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ و٢٠١٣/٣٤، الفقرتين ٣٣ و٣٥؛ و٢٠١٣/٣٥، الفقرتين ٣٥ و٣٧؛ و٢٠١٣/٣٦، الفقرتين ٣٤ و٣٦؛ و٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ و٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ و٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ و٢٠١٤/٣٦، الفقرة ٢١؛ و٢٠١٤/٣٧، الفقرة ٤٢؛ و٢٠١٨/٦١، الفقرة ٧٧.

(٢٥) الرأي رقم ٢٠١٤/٥٢، الفقرة ٥١، وCAT/C/CAN/CO/6، الفقرة ١٥، وCAT/C/CAN/CO/7، الفقرتان ٤٠ و٤١.

الرأي

٨٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد أحمد خالد محمد الحصان، يتعارض مع المواد ٣ و٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) و٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢٤(١) و٣٧(أ) إلى (د) و٤٠ (٢)(ب)(١) إلى (٥) من اتفاقية حقوق الطفل، وهو إجراء تعسفي ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة.

٨٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الحصان دون إبطاء وجعله متوائماً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الحصان ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد الحصان حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٨٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعيد النظر في قوانينها، ولا سيما تلك المتعلقة بالسلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في تحديد سن الرشد وبإجراءات المباحث والمحكمة الجزائية المتخصصة، بما يتفق مع النتائج الواردة في هذا الرأي ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

٨٧- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

٨٨- ويوصي الفريق العامل بأن توقع الحكومة وتصدِّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى بروتوكولاتهما الاختيارية.

٨٩- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٩٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد الحصان وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل مُنح السيد الحصان تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الحصان، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي نتائج التحقيق؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المملكة العربية السعودية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها على سبيل المثال إجراء الفريق العامل زيارة إلى البلد.

٩٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢٦].

[اعتُمِد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩]

---

(٢٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.